



الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة العامة

رقم (5) لسنة 2023/2022م

بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم

ميزان البرصا أرقام (8،9) عدد (2) طبليية إلكتروني بميناء الادبية

تاريخ جلسة المزايدة

2023/ 6 / 19م

قيمة النسخة: 2000 جنيه

المحتويات

5	1. مقدمة	5
5	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	5
5	1.2 نبذة عن موضوع المزايدة	5
6	2. الشروط العامة	6
6	2.1 القانون والقواعد الحاكمة	6
6	2.2 نوع المزايدة	6
6	2.3 كراسة الشروط والمواصفات	6
6	2.4 تقديم العروض	6
7	2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات	7
7	2.6 اللغة المستخدمة	7
7	2.7 معاينة موضوع المزايدة	7
8	2.8 سريان العطاء	8
8	2.9 مدة الارتباط بالعرض	8
8	2.10 تجزئة المزايدة	8
8	2.11 التأمين	8
8	2.10.1 التأمين المؤقت	8
8	2.10.2 التأمين النهائي	8
9	2.12 الاستفسارات الفنية	9
9	2.13 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة	9
10	2.14 تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات	10
10	2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف الفنية	10
10	2.16 حضور جلسة فض المظاريف	10
10	2.17 فض المظاريف الفنية	10
11	2.18 التقييم الفني	11
11	2.19 فض المظاريف المالية	11
11	2.20 التقييم المالي	11
11	2.21 الترسية المالية وأخطار العطاء الفائز	11
12	2.22 التنازل عن العقد	12
12	2.23 مدة العقد	12
12	2.24 مدة تنفيذ أعمال الصيانة وبدء التشغيل الفعلي	12
	2.25 مدة استلام الميزان	

ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.

13.....	حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل	2.26
13.....	مسئولية الهيئة عن تكاليف العروض	2.27
13.....	الإخلال بشروط الكراسة	2.28
13.....	الالتزام بالقوانين	2.29
13.....	فض المنازعات	2.30
14.....	شروط وأحكام أخرى	2.31
15	3. وصف الاعمال المطروحة للمزايدة	3
15.....	مسئوليات من ترسو عليه المزايدة	3.1
18.....	مسئوليات الهيئة تجاه من ترسو عليه المزايدة	3.2
18.....	إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها	3.3
19	4. الاعمال المطلوب تنفيذها	4
19.....	الاعمال المدنية	4.1
19.....	الاعمال الميكانيكية	4.2
19.....	الاعمال الكهربائية	4.3
ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.	اعمال التوصيلات الكهربائية	4.4
19.....	اعمال تكنولوجيا المعلومات	4.5
20	5. محتويات المظروف الفني	5
20.....	التأمين المؤقت	5.1
20.....	بيانات الجهة مقدمة العطاء	5.2
20.....	التعريف بالجهة مقدمة العطاء	5.2.1
21.....	البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء	5.2.2
21.....	البيانات الفنية للجهة مقدمة العطاء	5.2.3
21.....	التزامات الشركة	5.3
21.....	شروط السداد	5.4
21.....	المرفقات	5.5
22.....	النماذج المطلوب إرفاقها	5.6
23	6. محتويات المظروف المالي	6
25	7. النماذج المطلوب إرفاقها	7
25.....	نموذج إقرار الالتزام بالدورة المستندية	7.1
26.....	نموذج إقرار الموافقة على قيام الهيئة بتحصيل الإيرادات الشهرية	7.2
26.....	نموذج إقرار الالتزام بالزيادة الواردة ضمن محتويات العرض المالي المقدم من الشركة	7.3
27.....	نموذج القبول بأي تعديلات تصدر في هذا الشأن	7.4
27.....	نموذج خطاب العطاء	7.5

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. فاكس: 062/3590003
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن يكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية أو تحالف شركات من ذوي الخبرة في مجال الفحص ومراقبة الوزن.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.
المزايدة	المزايدة العامة رقم (5) لسنة 2023/2022م

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ست موانئ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2003م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م.

1.2 نبذة عن موضوع المزايدة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية....

ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للمتريدين على الميناء فقد تلاحظ احتياج الشاحنات المترددة على الميناء إلى توفير نشاط الوزن لإنهاء الإجراءات الجمركية مع العمل على توفير الوقت والجهد وتخفيف الأعباء المالية على أصحاب هذه الشاحنات المترددة على ميناء الأدبية مع ضرورة المحافظة على مرافق الميناء وتخفيف الحمل الزائد والناجم من جراء تكديس هذه الشاحنات بالميناء والمحافظة على مرافقه ومظهره المشرف باعتباره واجهة للبلاد.

من هذا المنطلق فقد قامت الهيئة بطرح هذا النشاط على المتخصصين في ممارسته بميناء الأدبية عن طريق المزايدة العامة العلنية طبقاً للشروط الواردة بالكراسة موضوع المزايدة في إطار لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة على أن يتولى من يرسو عليه المزايد تشغيل وإدارة وصيانة النشاط بكافة معداته ومنشأته.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع المزايدة

المزايدة عامة علنية وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط ومواصفات

يجب على الجهة مقدمة العطاء أن تكون شركة مستقلة ذات خبرة في مجال الفحص ومراقبة الوزن وان تقوم بالممارسات الجيدة بهدف تحقيق المساواة وعدم الاضرار بمصالح العملاء.

يجب على الشركة مقدمة العطاء ألا تكون عاملة بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ وكذا مزاولة نشاط التخزين والمستودع ومزاولة نشاط نقل البضائع داخل ميناء الأدبية واية أنشطة أخرى تتعارض مع نشاط اعمال الوزن وذلك لعدم تضارب المصالح والمساواة بين الشركات الأخرى الحاصلة على ذات النشاط.

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط ومواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط ومواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط ومواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط ومواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط ومواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

2.4 تقديم العروض

يتم تقديم العروض

المظروف الأول: العرض الفني

- يتم تقديم العرض الفني بذات جلسة المزايدة ويجب أن يستوفي العرض جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً ويتم استبعاده من المزايدة.
- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة بذات الجلسة.

المظروف الثاني: العرض المالي

- يتم فض المظروف المالي في ذات جلسة المزايدة وذلك للعروض التي تم قبولها فنياً ويعتبر السعر المقدم داخل المظروف المالي هو السعر الافتتاحي الذي يقدمه مقدم العطاء عن عملية المزايدة.
- يتم افتتاح المزايدة بأعلى الاسعار المقدمة من مقدمي العروض ويتم إجراء المزايدة على عدة جولات للوصول لأعلى الاسعار.
- في حالة عدم حضور أي من مقدمي العروض أو عدم اشتراكه في جلسة المزايدة يعد السعر المقدم منه هو السعر النهائي المقدم منه.

2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب ان يكون مقدمي العطاءات مقيمي في جمهورية مصر العربية، ويجب أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.6 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق.

2.7 معاينة موضوع المزايدة

على مقدم العطاء معاينة موضوع المزايدة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطاءه وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات الواردة بكراسة الشروط، والتعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى أدراك واضح وتام خاصة في ضوء اعتزام الهيئة البدء في أعمال تطوير لأرصفت ميناء الادبية ، ويعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضه ، وسيعتبر أنه قد قارن موضوع المزايدة مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقاً لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله المزايدة إقراراً منه بدراسة ومعرفة موضوع المزايدة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.8 سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.9 مدة الارتباط بالعرض

يجب ألا تقل مدة سريان العرض المقدم عن (ثلاثة أشهر) اعتباراً من التاريخ المحدد لجلسة المزيدة، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطائه.

2.10 تجزئة المزيدة

المزيدة على مجموعة واحدة ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أعلى العروض المالية المقدمة وذلك في جلسة المزيدة والتي يتم إجراؤها مع العروض المقبولة فنياً.

2.11 التأمين

2.10.1 التأمين المؤقت

يقدم مع العطاء تأميناً مؤقتاً قدره 200000 جنيه (فقط مئتان ألف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة المزاد على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

2.10.2 التأمين النهائي

تستكمل الجهة مقدمة العرض المقبول مالياً في المزيدة التأمين المؤقت ليصبح مبلغ وقدره (1000000) ج فقط (مليون جنيه مصري لا غير) عن مدة التعاقد بالكامل وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره برسو المزيدة عليه كتأمين نهائي إما نقداً أو بشيك مصرفي معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة (3) شهور بعد تاريخ نهاية العقد، على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي وذلك في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه دون أدنى تأخير ولا تقبل أي استثناءات في هذا الخصوص. وفي حالة عدم سداد قيمة التأمين النهائي يتم مصادرة التأمين الابتدائي المقدم منه والترسية على التالي له مباشرة مع تحميل الأول كل خسارة تنتج عن ذلك بما فيها فرق الأسعار أو يتم طرح المزيدة من جديد على حساب الراسي عليه المزيدة، مع تحميله كل خسارة تنتج عن ذلك بما فيها فروق الأسعار أو

المصاريف الإدارية والتعويض، ويكون للهيئة الحق في حجز ما للمتزايد المقصر لدى الهيئة من مبالغ مُستحقة الصرف، أو ما يكون له من مبالغ مُستحقة لدى الجهات الإدارية الأخرى وذلك بما يتراءى للهيئة وفقاً لصالحتها،

➤ يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد جلسة المزايدة مباشرة بشرط سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العرض المقبول أو من يليه.

2.12 الاستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار السيد المحاسب / خالد شاكِر على - مسئول الشؤون المالية بميناء الأدبية كتابياً خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ موعد جلسة الاستفسارات، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه على كل المتقدمين.

ويجب توجيه الاستفسارات لأي من ممثلي الهيئة وذلك من خلال السيد المحاسب / خالد شاكِر على - وفق البيانات الآتية: -

اسم الشخص المسئول	الاستاذ / خالد شاكِر على
المسمى الوظيفي	المسئول المالي - ميناء الأدبية
هاتف محمول	01067205508
البريد الإلكتروني	khaled.shaker @sczone.eg

2.13 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة

يراعى أن تسير اجراءات المزايدة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

التاريخ	الإجراء
الثلاثاء الموافق 2023/6/6م	تاريخ الاعلان عن المزايدة.
الاثنين الموافق 2023/6/12م	جلسة الاستفسارات
الأربعاء الموافق 2023/6/14م	آخر موعد للرد على الاستفسارات
الاثنين الموافق 2023/6/19م	آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات
الاثنين الموافق 2023/6/19م	تاريخ انعقاد جلسة فض المظاريف والمزايدة

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.14 تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات

لضمان الحيادية والعدالة سيتم عقد لقاء مع الشركات التي قامت بشراء الكراسة (bidders conference) للرد على أي استفسارات قد ترد الى الهيئة كتابياً وتتعلق بهذه الكراسة وذلك لإتاحة الرد الى كل من اشترى الكراسة.

وذلك بمقر الهيئة يوم الاثنين الموافق 2023/6/12م في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بقاعة المؤتمرات.

سيتم إتباع الإجراءات التالية لإدارة جلسة الاستفسارات: -

- لمقدمي العطاءات إرسال قائمة باستفساراتهم وبنود النقاش المقترحة قبل موعد جلسة الاستفسارات بيومين على الأقل وذلك حتى تتمكن الهيئة من إعداد الإجابات المناسبة لها .
- يكون حضور الجلسة للسادة ممثلي مقدمي العطاءات بموجب تفويض كتابي معتمد من مقدمي العطاءات، مع موافقة الهيئة مسبقاً بأسماء ووظائف ممثلي مقدمي العطاءات الذين سيقومون بحضور جلسة الاستفسارات بالهيئة قبل موعد الجلسة .
- يجب أن تهدف الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح نقاط محده بكراسة الشروط أو معرفة وجهة نظر الهيئة بشأن عرض محدد فيما إذا كان يتفق مع متطلبات كراسة الشروط .
- سيتم تسجيل كافة الاستفسارات التي يتم مناقشتها خلال جلسة الاستفسارات ويجوز للهيئة أن تسجل أي من هذه الاستفسارات والإيضاحات المتعلقة بها وتقوم بإرسالها إلى كافة مقدمي العطاءات كملحق مكمل لكراسة الشروط.

2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف الفنية

تحدد يوم الاثنين الموافق 2023/6/19م موعداً لانعقاد جلسة المزايدة وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعين السخنة.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية في المزايدة.

2.16 حضور جلسة فض المظاريف

يجب أن يحضر جلسة فض المظاريف والمزايدة صاحب الحق في المزايدة وفقاً للسجل التجاري أو عقد تأسيس الشركة، في حالة إيفاد أحد مندوبي مقدم العرض لأبد من أن يكون الحضور بموجب تفويض كتابي بحضور جلسة المزايدة والمزايدة مع اللجنة والتوقيع على كشوف المزايدة.

2.17 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المطرور الفني في جلسة فض

المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

2.18 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمزايدة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي. يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: -

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.19 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستحصل عليها الهيئة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستحصل عليها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

ويجوز للهيئة بعد الفحص المالي وفقاً لرغبتها الدخول مع كافة مقدمي العطاءات المقبولة فنياً في مزايدة وذلك إذا ارتأت ان ذلك من مصلحة الهيئة وسيتم الترسية على أعلى العوائد المقدمة التي تصل إليها المزايدة.

2.20 الترسية المالية وأخطار العطاء الفائز

بعد الانتهاء من إجراءات المزايدة والتأكد من أن قيمة أعلى العطاءات المقدمة أعلى من السعر الأساسي الموضوع من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار صاحب هذا العطاء بالترسية المالية فور اعتماد الإجراءات من السلطة المختصة.

2.21 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المزايدة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقه من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المزايدة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المزايدة مسئولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادرة من ترسو عليه المزايدة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز لمن ترسو عليه المزايدة استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

2.22 مدة العقد

المدة المحددة للتعاقد هي سنة وتجدد لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على محضر (الاستلام الفعلي للميزان) أو مضي (شهر) على استلام الموقع أيهما أقرب ويجوز التجديد لمدد اخري بموافقة الطرفين ما لم يخطر احدهما الاخر بعدم التجديد قبل انتهاء التعاقد بثلاثة أشهر.

2.23 مدة تنفيذ أعمال الصيانة وبدء التشغيل الفعلي

تمنح الهيئة من ترسو عليه المزايدة (شهرين) من تاريخ استلام موقع الميزان خالي من العوائق كمدة سماح بهدف تنفيذ كافة الاعمال الخاصة بالصيانة الكاملة للميزان، وذلك بموجب محضر استلام يحرر من الهيئة، ويوقع من الفائز بالمزايدة، وهذه المدة هي المدة القصوى التي يتم من بعدها احتساب الغرامة المقررة عن عدم تشغيل الميزان والمقدر لها 2000 جنيه يومياً (فقط ألفين جنيه مصري لا غير).

2.24 مدة استلام الميزان

المدة المحددة لاستلام الميزان هي كالتالي: -

رقم	المحتويات	المكونات	الموعد النهائي المحدد لاستلام الميزان
1	ميزان البرصا رقم (8، 9)	عدد (2) طبليّة الكتروني 120 طن طريق البرصا	سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام من ترسو عليه المزايدة الاخطار بقبول عرضه من الناحية المالية.

وذلك بموجب محضر استلام يحرر من الهيئة، ويوقع من الفائز بالمزايدة، وفي حالة التأخير عن هذه المدة يتم البدء في احتساب مدة السماح التي ستمنحها الهيئة والخاصة بتنفيذ أعمال الصيانة الفنية والميكانيكية وكافة الأعمال اللازمة لبدء تشغيل الميزان بالكفاءة المطلوبة.

2.25 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد المزايدة أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء او إضافة او تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة المزايدة.

2.26 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العروض

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عرض عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطاءه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي مزاييد يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متزايدين آخرين، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.27 الإخلال بشروط الكراسة

في حالة الإخلال بشروط الكراسة فإنه يحق للهيئة فسخ العقد مع من ترسو عليه المزايدة ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المزايدة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيّاً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويطبق عليه في هذا الشأن كافة البنود الواردة بلائحة المشتريات الخاصة بفسخ العقد أو إنهائه.

2.28 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المزايدة بكافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.29 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير بشأن هذه المزايدة. وأية منازعات بين الطرفين بخصوص تنفيذ العقد يتم حلها أولاً عن طريق لجنة من الطرفين وإذا تعذر الاتفاق على رأي للجنة، تكون محاكم مجلس الدولة هي المختصة بنظر مجالات الخلاف.

2.30 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. وصف الاعمال المطروحة للمزايدة

ترغب الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - ميناء الأدبية بصفتها الجهة المختصة بإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وطبقا لقرار انشائها في طرح مزايدة لإدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم ميزان البرصا رقم (8،9) بميناء الأدبية الآتية: -

رقم	المحتويات	المكونات
1	ميزان البرصا رقم (8، 9)	عدد (2) طبلية الكتروني 120 طن طريق البرصا

لذا ترغب الهيئة في اجراء المزايدة العلنية للنشاط وذلك طبقا للشروط والمواصفات الموضحة بهذه الكراسة والشروط الآتية: -

3.1 مسؤوليات من ترسو عليه المزايدة

- 1 إعادة تأهيل الموازين من أعمال الصيانة المبدئية (للأعمال المدنية والاعمال الكهربائية والأعمال الميكانيكية) ورفع الكفاءة والاصلاحات اللازمة لبدء التشغيل خلال شهرين من تاريخ التعاقد على ان يتم موافاة الهيئة بتقرير فني من جهة معتمدة ذات خبرة بحالة الموازين بعد إعادة التأهيل.
- 2 يلتزم بتقديم ملف خاص لشركة معايرة الموازين يتضمن سابقة الخبرة في معايرة الموازين وبيان بالأجهزة المستخدمة في المعايرة وشهادة معايرة تلك الاجهزة المستخدمة في معايرة الموازين.
- 3 يلتزم بتشغيل الموازين على مدار الـ 24 ساعة طوال العام مع مراعاة عدد ساعات العمل لأفراد الوردية طبقا لقانون العمل.
- 4 يلتزم بالقرارات الصادرة من الهيئة (القرار الحالي قرار رئيس الهيئة رقم 143 لسنة 2022) أو التي قد تصدر بشأن تنظيم تحصيل علم الوزن (مقابل استخدام الميزان) وعدم تجاوز الفئات المقررة دون موافقة كتابية من الهيئة.
- 5 يلتزم بمعايرة ودمغ الموازين قبل التشغيل وكل ستة أشهر وسداد أي رسوم أو مستحقات خاصة بمصلحة الموازين والدمغة وموافاة الهيئة بشهادة دمع الموازين الواردة من مصلحة الدمغة والموازين.
- 6 يلتزم بإمسك السجلات والمستندات الخاصة والدفاتر المعتمدة (يجب أن يمسك الفائز بالمزايدة دفاتر وسجلات يقيد فيها كل البيانات الخاصة بعدد السيارات والوزن لكل سيارة وإجمالي الرسوم).
- 7 يلتزم بتسهيل عمل موظفي الهيئة لمتابعة سير العمل بالميزان طوال الـ 24 ساعة.
- 8 يلتزم باستخراج كافة التصاريح اللازمة للدخول والخروج ومن والى دائرة الجمرك لموظفيه ومعداته بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ويعتبر مسئولاً عن أمن وسلامة وإقامة موظفيه مسئولية كاملة.
- 9 يلتزم بعمل الصيانة الدورية اللازمة بالميزان وكذا الاعمال المدنية والميكانيكية وكافة الاعمال الخاصة بمبنى الميزان والمحافظة على كفاءته طوال فترة التعاقد دون تعطل أعمال الوزن بعد إخطار الهيئة (إدارة الميناء بكتاب رسمي

- بمدة أعمال الصيانة) وكذلك إخطار الهيئة بعد انتهاء أعمال الصيانة خلال المدة المحددة وبدء التشغيل (على ألا تتجاوز أعمال الصيانة مدة خمسة أيام خلال سنة التعاقد عن كل ميزان).
- 10 يلتزم بالإبلاغ الفوري في حالة عطل أو عدم دقة القراءة للموازن محل التعاقد لإدارة الميناء وسيتم خصم مبلغ قدرة (2000) جنيه (فقط ألفان جنية مصري لا غير) كغرامة يومية عن كل طلبية من النسبة المستحقة للشركة حتى تمام الإصلاح والتأكد من دقة القراءة وإفادة إدارة الميناء بما يفيد عودة الطلبية للعمل بشكل منتظم.
- 11 يلتزم بإتباع إجراءات الامن والسلامة بالميناء وتعليمات الدفاع المدني والحماية المدنية والحريق والأمن الصناعي والتقييد بالتعليمات الخاصة بتلوث البيئة.
- 12 يلتزم بإتباع التعليمات الخاصة بتنظيم العمل داخل الميناء .
- 13 يلتزم بسداد أي تعريفات أو مصاريف قد تفرض بقرارات وزارية أو بقرارات الهيئة حالياً أو مستقبلاً بشأن ما يتعلق بالميناء .
- 14 يكون مسؤولاً مسؤولية الشخص الحريص عن الحفاظ والصيانة اللازمة لكل وسائل البنية التحتية التي تخدم الموقع بما يضمن أداء الخدمات بفاعلية طوال فترة العقد. وعند انتهاء فترة العقد يتم نقل ملكية كافة تجهيزات الموقع وكافة المعدات الثابتة أو المتحركة وأي مرافق أخرى إلى الهيئة.
- كما يكون المرخص له مسؤولاً عن الصيانة اللازمة للموقع والمعدات وأي وسائل مساعدة أخرى بما في ذلك استبدال المعدات التي قد تصبح غير فعالة.
- 15 يلتزم القيام قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر بعمل صيانة شاملة لكافة مكونات المشروع بما يضمن تسليمها للهيئة بحالة جيدة تضمن استمرار العمل بها على أكمل وجه ودون الحاجة الى صيانة إضافية ويتم موافاة الهيئة بتقرير فني معتمد من جهة معتمدة ذات خبرة بحالة الموازين -توافق عليها الهيئة- موضح به الحالة الفنية للموازن قبل تسليمها للهيئة مباشرة.
- 16 يقر المتقدم للمزايدة بأنه سيسلم موقع المشروع عند انتهاء مدة العقد بما أضافه عليه من أعمال بحالة تشغيلية جيدة وإذا نقص أو تلف منه شيء يلتزم بإعادته إلى حالته على نفقته فوراً وإلا كان للهيئة أن تخصم التكاليف من التأمين المودع لديها بدون إخطار أو تنبيه، كما يقر بأنه سيكون ملتزماً بتقديم إيصالات مخالصة خاصة بفواتير المياه والكهرباء والتأمينات والضرائب الخاصة بالمنطقة محل العمل في نهاية العقد.
- 17 لا يقوم بإجراء أي تعديلات أو تغييرات داخل أو خارج منطقة الانتفاع إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وطبقاً للقوانين المعمول بها وعليه التقدم بالرسومات الهندسية التفصيلية التي تراها الهيئة كافيها في بيان الأعمال المطلوبة لإمكان البت فيها بالموافقة أو بالرفض قبل التنفيذ الذي يتعين أن يكون تحت إشراف الأجهزة الفنية للهيئة ويعتبر بدء التعاقد في التنفيذ قبل الحصول على الموافقة من الهيئة إخلال منه بشروط التعاقد مما يجيز للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الشأن.

- 18 يلتزم بنظافة وأمن وسلامة المنطقة محل المزايمة كما يلتزم الراسي عليه المزايمة بإدارة المشروع وفقاً لدراسة متقنة وبعد الرجوع وموافقة الهيئة.
- 19 يلتزم بإخطار الهيئة قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر بميعاد فحص واختبار المنطقة محل المزايمة.
- 20 يلتزم بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها أن يسلم الموقع وما ينشأ عليه من مبان وخدمات وغير ذلك إلى الهيئة خال من الرهون أو أي التزامات أخرى.
- 21 يتحمل كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن هذا النشاط دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- 22 يقوم بمراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- 23 يلتزم بالتقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسؤولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- 24 يلتزم بالمحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- 25 يلتزم بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المزايمة.
- 26 يقوم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُؤفَع عليه الغرامات التي تقرها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسؤوليته عن أي حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.
- 27 يحظر على عمال من ترسو عليه المزايمة القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال ويكون للهيئة الحق في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة أو فسخ العقد ومصادرة التأمين.

- 28 يلتزم بتوفير أجهزة الحاسبات الالية الحديثة للربط مع المنظومة الالكترونية بالميناء مع توفير جهاز احتياطي في حالة تعطل الجهاز الأساسي.
- 29 يلتزم بتوفير مصدر للتيار الكهربائي بديلاً في حالة انقطاع التيار الكهربائي بالميناء.
- 30 يلتزم بالمحافظة على الحالة الفنية لجميع الدوائر الكهربائية والإضاءة بمنطقة الميزان وتنفيذ الصيانة الدورية اللازمة طوال فترة العقد.
- 31 يلتزم توفير زي مميز لموظفي وعمال من ترسو عليه المزايدة والالتزام بهذا الزي خلال فترة التعاقد.
- 32 يلتزم بتحقيق المساواة بين الشركات داخل الميناء وفي حالة حدوث تلاعب في الميزان أو أي إخلال يتم تطبيق غرامة فورية بقيمة قدرها (5000) جنية مع توجيه إنذار للشركة وفي حالة تكرار المخالفة يتم العرض على اللجنة العليا للموازن بالهيئة للنظر في أمر استمرار عمل الشركة من عدمه.
- 33 يلتزم بالحفاظ على مظهر الميزان من الخارج والداخل وكذلك أعمال النظافة اليومية للميزان والمنطقة المحيطة به.
- 34 يلتزم بتقديم تقرير عن تدريب العاملين على برنامج السلامة والصحة المهنية وإى تعليمات اضافية تقرها الهيئة في هذا الصدد لضمان سلامة العاملين والعملاء المترددين على الموازين.

3.2 مسؤوليات الهيئة تجاه من ترسو عليه المزايدة

1. تلتزم الهيئة بمنح من ترسو عليه المزايدة عقد إدارة وتشغيل الموازين المشار اليها لمزاولة أعمال الوزن بميناء الأدبية.
2. ستقوم الهيئة بتحصيل المبالغ المحصلة (إيراد الموازين) عن طريق المنظومة الالكترونية (كاشير) الخاصة بميناء الأدبية على أن تقوم الهيئة بسداد النسبة المستحقة للشركة التي ترسو عليها المزايدة شهرياً في خلال الفترة من 1 إلى 15 من الشهر التالي وذلك بموجب أمر دفع بنكي على الحساب الخاص بالشركة مع إجراء المصادقة الشهرية بين الهيئة والشركة التي ترسو عليها المزايدة.
3. للهيئة الحق بتكليف طاقم من موظفيها للقيام بالأشراف والمراقبة على شريط اعمال الميزان كما يكون للهيئة الحق في ارسال لجان متابعة وتفتيش على فترات دورية ويكون مهمتها التأكد من حسن سير العمل.

3.3 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها في حالة القوة القاهرة

1. على من ترسو عليه المزايدة التقدم بطلب كتابي للهيئة يطلب فيه إيقاف العمل بالموقع ذاكراً فيه الاسباب التي نتج عنها التوقف ومن ثم إيقاف ما يتم سداده للهيئة عن فترة التوقف.
2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم من المتعاقد والبت فيه وتحديد تاريخ بدء الإيقاف، ويتم إخطار المتعاقد كتابياً بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائياً لا يجوز للمتعاقد الاعتراض عليه أو الطعن فيه.
3. لا يجوز للمتعاقد إعادة تشغيل الموقع إلا بموجب محضر بدء تشغيل الميزان موقع من طرفي العقد.

4. الأعمال المطلوب تنفيذها

يجب على من ترسو عليه المزايدة في تنفيذ الأعمال الآتية بالمواصفات والكميات الآتية وذلك لصيانة وإعادة تشغيل الموازين وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الموضحة بهذه الكراسة وبالمواصفات والكميات الآتية: -

4.1 الأعمال المدنية

- أعمال الدهانات الداخلية والخارجية
- مراجعة أعمال تبييطات الأرصفة المحيطة بالميزان وعمل الصيانات اللازمة لها إن وجدت.
- في غضون عشرة أيام من تاريخ استلام الميزان بتكليف مكتب استشاري معتمد لمراجعة أعمال الكمر الخرساني الحامل للموازين وتقديم تقرير فني بالحالة الانشائية وطريقة وأسلوب المعالجة المقترح ومدة الإصلاح اللازم لإعادة تأهيل وتشغيل الموازين بكفاءة وذلك على نفقته.
- مراجعة الأسوار المعدنية الحاجزة من دهانات وخلافة وعمل الصيانات اللازمة لها إن وجدت.
- مراجعة الأبواب والشبابيك والالوميتال من جهة التسكيك وخلافة وعمل الصيانات اللازمة لها إن وجدت.
- ويجب أن تتم كافة الأعمال عاليه تحت إشراف الإدارة العامة لميناء الأدبية.

4.2 الأعمال الميكانيكية

- عمل كافة الصيانات الميكانيكية اللازمة لتشغيل الميزان طوال فترة التعاقد على الوجهة الاكمل لإنجاز العمل على أن تتم كافة الأعمال عالية تحت إشراف الإدارة العامة لميناء الأدبية.

4.3 الأعمال الكهربائية

- رفع كفاءة الدوائر الكهربائية داخل وخارج الميزان خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الميزان.
- توفير مصدر بديل للتيار الكهربائي لكل ميزان (مولد معتمد بقدرة كافية مناسبة تكفل الحفاظ على تشغيل الميزان وإضاءته في حال انقطاع الكهرباء بالميناء).

4.4 أعمال تكنولوجيا المعلومات

- توفير أجهزة الحاسبات الالية الحديثة للربط مع المنظومة الالكترونية بالميناء مع توفير جهاز احتياطي للاستخدام في حالة تعطل الجهاز الأساسي.
- توفير سويتش (مبدل شبكة) إضافي يستخدم في حالة عطل المبدل الأساسي
- تركيب كاميرا مراقبة على كل طبلية من طبليات الميزان قابلة للربط مع النظام الالكتروني للميناء لإحكام أعمال التدقيق والسيطرة.
- تركيب حساس (سنسور) لمراقبة تمام صعود العربة والمقطورة بالكامل على كل طبلية من طبليات الميزان مع القابلية للربط مع نظام قارئ الوزن الالكتروني بالميزان لإحكام أعمال التدقيق والسيطرة.

5. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المزايدة العامة رقم (5) لسنة 2023/2022

بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم

ميزاني البرصا ارقام (9،8) عدد 2 طبليية اليكترونى بميناء الأدبية

عطاء شركة)

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4)، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط. يجب على مقدمي العطاءات تقديم العطاءات الفنية موقع على كل صفحة من المفوض من قبل الشركة.

يحتوى المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

- | | |
|---------------------|-------------------------------|
| 1. التأمين المؤقت. | 2) بيانات الجهة مقدمة العطاء. |
| 3) التزامات الشركة. | 4) شروط السداد |
| 5) المرفقات | 6) النماذج المطلوب إرفاقها |

5.1 التأمين المؤقت

يقدم مع العطاء تأميناً مؤقتاً قدره 200000 جنيهه (فقط مئتان ألف جنيهه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني. ويكون يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة البيع على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

5.2 بيانات الجهة مقدمة العطاء

5.2.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء من خلال ملء نموذج التعريف بالشركة والذي يشمل اسم مقدم العرض، عنوانه، نوع النشاط الخاص به.
- من حق لجنة المزايدة استبعاد مقدمي العروض التي لا تقوم بتقديم المستندات موقعة ومختوم بخاتم الشركة.

- ويرفق بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرةً عن توقيع العقود وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورته العقد أو التوكيل.
- لابد من إرسال السيرة الذاتية للأشخاص اللذين سيتم ذكر أسمائهم كمسؤولين عن المشروع. علماً بأنه لا يجوز تغيير أي منهم إلا بموافقة كتابية من إدارة الشركة.
- يرفق بيان الكوادر التي سيستند إليها الاشراف على تنفيذ اعمال النشاط (الوزن).

5.2.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء

الكيان القانوني، رأس المال المصدر ورأس المال المسدد، بيانات البنوك المحلية والعالمية التي تتعامل معهم الشركة.

5.2.3 البيانات الفنية للجهة مقدمة العطاء

- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم وطريقة التنفيذ والتشغيل والصيانة والتأمين والمواد والمهمات المعدات والأجهزة التي سيتم إضافتها واستخدامها.
- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيستند إليها أعمال التشغيل والاشراف على الميزان.
- بيانات كاملة عن الشركات التي سيستند إليها جزء أو كل الأعمال الفنية أو الميكانيكية أو أعمال الصيانة أو أي أعمال أخرى يقوم من ترسو عليه المزايدة بإسنادها إليهم.

5.3 التزامات الشركة

يجب أن يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتنفيذ نطاق الاعمال الوارد بالبند الثالث والمواصفات المطلوب تنفيذها.

5.4 شروط السداد

ستقوم الهيئة بتحصيل المبالغ المحصلة (إيراد الموازين) عن طريق المنظومة الالكترونية (كاشير) الخاصة بميناء الأدبية على أن تقوم الهيئة بسداد النسبة المستحقة للشركة التي ترسو عليها المزايدة شهرياً في خلال الفترة من 1 إلى 15 من الشهر التالي وذلك بموجب أمر دفع بنكي على الحساب الخاص بالشركة مع إجراء المصادقة الشهرية بين الهيئة والشركة التي ترسو عليها المزايدة.

5.5 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعروض

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

- صورة الترخيص الصادر من مصلحة الدمغة والموازين للكوادر المصرح لها مزاوله المهنة.
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع العطاء وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا في هذه الأحوال.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- جدول سابقة أعمال الشركة في نشاط الوزن.
- شهادات سابقة الخبرة في تنفيذ اعمال مماثله للأعمال المطلوب مزاوله نشاطها في اعمال الوزن صادرة من إحدى الجهات المنوط بها اصدارها قانوناً.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

5.6 النماذج المطلوب إرفاقها

يجب أن يتم إرفاق النماذج التالية ضمن العرض الفني المقدم من الشركة

- (1) إقرار الالتزام بالدورة المستندية المرفقة.
- (2) إقرار الموافقة على قيام الهيئة بتحصيل الإيرادات الشهرية.
- (3) إقرار بالالتزام بالزيادة الواردة ضمن محتويات العرض المالي المقدم من الشركة.
- (4) إقرار الالتزام بتحصيل الرسوم المقررة بقرارات أو قوانين مع تحمل كامل المسؤولية عن مخالفة ذلك.
- (5) إقرار القبول بأي تعديلات تصدر في هذا الشأن خلال مدة التعاقد

6. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المزايدة العامة رقم (5) لسنة 2023/2022
بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم
ميزاني البرصا ارقام (9،8) عدد 2 طلبية اليكترونى بميناء الأدبية
عطاء شركة)
"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على الآتي: -

- 1) النموذج المالي التالي موضحاً به النسبة المئوية المستحقة للهيئة على الإيراد الفعلي.
النموذج المالي لإدارة وتشغيل وصيانة ميزان أرقام (9،8) بميناء الأدبية على حدة: -

العوائد	البيان / ميزان أرقام (9،8)
%	* نسبة ما تحصل عليه الهيئة من الإيراد الفعلي للميزان (9،8) عن السنة الأولى.
%	* نسبة الزيادة السنوية التي ستحصل عليه الهيئة من الإيراد الفعلي للميزان (9،8) عن كل سنة من السنوات التالية.

1) الإيراد الفعلي هو ما يحققه الميزان فعلاً في الشهر من إيرادات علم الوزن مضافاً إليها الآتي:

- تحصيل 25 جنيه (خمسة وعشرون جنيهاً) عن كل سيارة مقابل اصدار كارتته الوزن لمعيار السيارات الفارغة الوزن (حال طلب العميل) ويتم حصول الشركة على 2 جنيه (جنيهان) وحصول الهيئة على النسبة التي سيتم الترسية بها من قيمة الـ 23 جنيه المتبقية وبالزيادة السنوية التي سترسو بها المزايدة.
- تحصيل 1 جنيه (واحد جنيه) عن كل طن صافي البضائع مقابل الرقابة والفحص والتصفية واستخراج شهادة من الشركة بالوزن الصافي وعلم الوزن (حال طلب العميل) بمبلغ (فقط واحد جنيه) عن كل طن بحد اقصى 5000 طن وما زاد عن 5000 طن يتم تحصيل 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرش) عن كل طن، وحصول الهيئة على النسبة التي سيتم الترسية بها وبالزيادة السنوية التي سترسو بها المزايدة.

- تحصيل مبلغ (خمسة جنيهات) عن كل سيارة مصاريف تشغيلية (مطبوعات) يتم حصول الشركة على 2 جنيه وحصول الهيئة على النسبة التي سيتم الترسية بها وبالإضافة السنوية التي سترسوم بها المزايدة.
- (2) تلتزم إدارة الميناء بوضع البات وضوابط لتقديم الشركة الخدمات بعالية مع ضمان حوكمة الإجراءات بما يضمن حق الهيئة في تحصيل حصتها وبما يضمن عدم اجبار شركات النقل المترددة على الميناء بالحصول على تلك الخدمات الاختيارية.
- (3) تلتزم الشركة باعتماد كافة الشهادات او المطبوعات الخاصة بأداء الخدمات الإضافية من إدارة الحسابات بالهيئة قبل تسليمها للمستفيد، على ان تتبع ذات اليه التحصيل عند تحصيل الخدمات الإضافية.
- (4) تلتزم الهيئة بخصم قيمة ضريبة القيمة المضافة من ايراد علوم الوزن للشاحنات الوارد وتسديدها الى مصلحة الضرائب.
- (5) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد أي رسوم أو مستحقات خاصة بمصلحة الموازين والدمغة أو أي جهة أخرى مقابل تراخيص التشغيل أو أي اعباء لضمان سير العمل على الوجه الأكمل.

وذلك مع مراعاة الآتي: -

- (1) يجب أن تكون الفئات بالعرض مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
 - (2) يجب ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته وذلك بخلاف الضريبة على القيمة المضافة فيجب أن يكون السعر المقدم من المتزايد غير شامل هذه القيمة على أن يسدد المبلغ المتفق عليه مضافاً اليه 14% ضريبة القيمة المضافة.
 - (3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
 - (4) للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها او اجراء التصليحات المادية إذا اقتضى الامر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني علي زيادة نسبة مئوية عن أكبر عطاء مقدم في المزايدة.
- تقوم الشركة بملئ كافة الاقرارات المرفقة ويتعهد بمسئوليته الكاملة عن صحة كافة البيانات الواردة بها وفي حال مخالفة ذلك يحق للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس اتخاذ الاجراء المناسب والذي قد يصل الى الغاء التعاقد دون اذار.

7. النماذج المطلوب إرفاقها

يجب أن يتم إرفاق النماذج التالية ضمن العرض الفني المقدم من الشركة

7.1 نموذج إقرار الالتزام بالدورة المستندية.

اسم الشركة /

الموضوع: الالتزام بالدورة المستندية

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم (5) لسنة 2023/2022 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم ميزان البرصا رقم (9،8) بميناء الأدبية وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات).

نقر نحن الموقعون أدناه بالالتزام الكامل بالدورة المستندية المطلوبة والمتعارف عليها واستخراج التقارير اللازمة والتي تمكن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - ميناء الأدبية، من مراجعة حركة الوزن.

مقدم العطاء

7.2 نموذج إقرار الموافقة على قيام الهيئة بتحصيل الإيرادات الشهرية.

اسم الشركة /

الموضوع: الموافقة على قيام الهيئة بإعداد وتحصيل الإيرادات الشهرية

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم (5) لسنة 2023/2022 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم ميزان أرقام (9،8) بميناء الأدبية وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات).

نقر نحن الموقعون أدناه بالموافقة على قيام الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - ميناء الأدبية بتحصيل الإيرادات الشهرية من خلال التقارير الصادرة من المنظومة الالكترونية بميناء الادبية، كما نقر بتمكين ممثلي الهيئة من مراجعة علوم الوزن وان توفر لهم كافة السبل ونذلل كافة العقبات التي تمكن الهيئة من مراجعة الإيرادات الشهرية وذلك في أي وقت ترغب الهيئة في ذلك.

مقدم العطاء

7.3 نموذج إقرار الالتزام بالزيادة الواردة ضمن محتويات العرض المالي المقدم من الشركة.

اسم الشركة /

الموضوع: الالتزام بالنسب المئوية للسداد

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم (5) لسنة 2023/2022 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم ميزان أرقام (9،8) بميناء الأدبية وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات).

نقر نحن الموقعون أدناه بالالتزام الكامل بالنسب المئوية الواردة بالعرض المالي المقدم منا كما نلتزم بأي تعديل تنتهي اليه جلسة المزايدة في حالة إجراؤها بيننا وبين الشركات مقدمة العروض، أو ما يسفر عنه التفاوض مع الهيئة في هذا الشأن.

مقدم العطاء

7.4 نموذج القبول بأي تعديلات تصدر في هذا الشأن.

اسم الشركة /

الموضوع : الموافقة علي أي تعديلات في أعمال الوزن

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم (5) لسنة 2023/2022 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم ميزان أرقام (9،8) بميناء الأدبية وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات).
نقر نحن الموقعون أدناه بالموافقة على أي تعديلات تصدر في شأن اعمال الوزن سواء من الهيئة أو من أي جهة حكومية تصدر في هذا الشأن.

مقدم العطاء

7.5 نموذج خطاب العطاء

اسم الشركة /

الموضوع: عرض عن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم ميزان البرصا رقم (9،8) بميناء الأدبية

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

- (1) استجابة لدعوتكم لتقديم عطاءات المزايدة العامة التي صدرت بتاريخ / / 2023م تحت عنوان " المزايدة العامة رقم (5) لسنة 2023/2022 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم ميزان أرقام (9،8) بميناء الأدبية وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات) يتقدم الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بعطائهم للهيئة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع وفق ما هو مبين في العرضين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب (عطائنا).
- (2) نقر بأن التعليمات وكل المستندات التي قدمتموها لنا (شاملة كل المستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع والعرضين الفني والمالي المصاحبين) صحيحة وملزمة شاملة أي جزء من أي من تلك المستندات لم توقع عليها.
- (3) نقر بأننا قد تعرفنا تماماً قبل التقدم بعطائنا على القوانين والقرارات المصرية وكل الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى السائدة في هذا المكان وفي مصر والتي قد تؤثر على أعمال التقييم المقدمة في عطائنا وان

- مسئولية التحقق من هذه المعلومات والبيانات والمستندات تقع على عاتقنا دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وأنا لن نرجع على الهيئة بأية مسؤولية في هذا الخصوص.
- (4) القيم المقدمة في عرضنا المالي وكل المعلومات والبيانات المرفقة مع عطائنا كاملة وبدون أي تحفظات أو مضمين فنية و / أو مالية خفية لقد فحصت كل المعلومات والبيانات المشار إليها بدقة تامة وهي دقيقة من كافة النواحي.
- (5) نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية او لمثل تلك المدة التي تم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات وسيظل عطاءنا ملزماً لنا اثناء تلك المدة.
- (6) مرفق مع عطائنا تأمين العطاء (التأمين المؤقت) بمبلغ إجمالي مقداره فقط جنيه مصري لا غير ويتكون تأمين العطاء من (يتحدد: نقداً / شيك / خطاب ضمان) نوافق على قيامكم بمصادرة تأمين العطاء في الظروف وبالطريقة المحددة في تعليمات المزايمة.
- (7) نقر إنكم قد تقومون بإلغاء عملية المزايمة في أي وقت لأي سبب تعتقدون انه مقبول ونقر إنكم لن تتحملوا أي مصاريف تحملناها في تقديم العطاء.
- (8) نشهد بأن هذا العطاء قد تم إعداده بدون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى وأشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للهيئة وتمت الموافقة عليه أصلاً من قبل الهيئة قبل تقديم هذا العطاء مثل تلك الموافقة المرفقة مع عطائنا.
- (9) نشهد بأن هذا العطاء معتدل من كافة الوجوه ولا يتضمن أي ترتيب سرى أو احتيال.

مقدم العطاء

8. مشروع العقد

مشروع عقد عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم

ميزان البرصا أرقام (9،8) عدد (2) طلبية إلكتروني 120طن بميناء الادبية البحري

انه في يوم: الموافق: / 2023/06م حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والكائن مقرها مبنى خدمة المستثمرين - الكيلو 114 طريق العين السخنة - القطامية القديم - العين السخنة - محافظة السويس، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد جمال الدين -رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية.

ويشار اليها فيما بعد بـ(الهيئة / طرف اول).

ثانياً: الكائن ويمثلها قانونا السيد/

.....

.....

ويشار اليها فيما بعد بـ (الشركة / طرف ثاني).

تمهيد

حيث ان الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس هيئة عامة منشأة وفقا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالقانون رقم 27 لسنة 2015 وطبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 33 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للمتريدين على الميناء فقد تلاحظ احتياج الشاحنات المترددة على الميناء إلى توفير نشاط الوزن لإنهاء الإجراءات الجمركية مع العمل على توفير الوقت والجهد وتخفيف الأعباء المالية على أصحاب هذه الشاحنات المترددة على ميناء الأدبية مع ضرورة المحافظة على مرافق الميناء وتخفيف الحمل الزائد والناجم من جراء تكديس هذه الشاحنات بالميناء والمحافظة على مرافقه ومظهره المشرف باعتباره واجهة للبلاد. من هذا المنطلق فقد قامت الهيئة بطرح هذا النشاط على المتخصصين في ممارسته بميناء الأدبية عن طريق المزايدة العامة العلنية طبقاً للشروط الواردة بالكراسة موضوع المزايدة في إطار لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة على أن يتولى من يرسو عليه المزاد تشغيل وإدارة وصيانة النشاط بكافة معداته ومنشآته. وحيث تلاقت إرادة الطرفين بعد أن أقر بأهليتهما للتعاقد والتصرفات القانونية واتفقا على الآتي: -

البند الأول

يعد التمهيد السابق والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني وكراسة الشروط والمواصفات الفنية للمزايدة (--) لسنة 2023/2022 بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم ميزان البرصا أرقام (9,8) بميناء الأدبية وجلسة الاستفسارات وما انتهت اليه جلسة المزايدة وإخطار الترسية الصادر للشركة ولائحة المشتريات المعمول بها لدي الطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة لبنوده ومتمماً لأحكامه.

البند الثاني

بموجب هذا العقد رخص الطرف الأول للطرف الثاني مزاولة أعمال إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم الموازين الاتية بميناء الأدبية وهي: -
ميزان البرصا أرقام (9,8) عدد (2) طبلية إلكتروني 120 طن بميناء الادبية.

وذلك بالموصفات الفنية والشروط الواردة بكراسة الشروط والموصفات والعرض الفني والمالي المقدمين من الشركة.

البند الثالث

سدد الطرف الثاني التأمين النهائي بموجب -----

البند الرابع

اتفق الطرفان أن مدة الترخيص هي سنة وتجدد لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على محضر (التشغيل الفعلي للميزان) أو مضي (شهر) على استلام الموقع أيهما أقرب ويجوز التجديد لمدد اخرى بموافقة الطرفين ما لم يخطر احدهما الاخر بعدم التجديد قبل انتهاء التعاقد بثلاثة أشهر.

البند الخامس

تم هذا الترخيص بمقابل يدفعه الطرف الثاني للطرف الأول عبارة عن :-

1-

البند السادس

يسلم الطرف الأول الطرف الثاني الموازين في المدة المحددة بالجدول التالي :-

رقم	المحتويات	المكونات	الموعد النهائي المحدد لإستلام الميزان
1	ميزان البرصا رقم (8، 9)	عدد (2) طبليية الكتروني 120 طن طريق البرصا	سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام من ترسو عليه المزايدة الاخطار بقبول عرضه من الناحية المالية.

وذلك بموجب محضر استلام يحرر من الطرف الاول ويوقع من الطرف الثاني وفي حالة التأخير عن هذه المدة يتم البدء في احتساب مدة السماح التي سيمنحها الطرف الاول والخاصة بتنفيذ أعمال الصيانة الفنية والميكانيكية وكافة الأعمال اللازمة لبدء تشغيل الميزان بالكفاءة المطلوبة.

البند السابع

يمنح الطرف الأول الطرف الثاني مدة (شهرين) من تاريخ استلام موقع الميزان خالي من العوائق كمدة سماح بهدف تنفيذ كافة الاعمال الخاصة بالصيانة الكاملة للميزان، وذلك بموجب محضر استلام محرر من الطرف الاول، ويوقع من الطرف الثاني وهذه المدة هي المدة القصوى التي يتم من بعدها احتساب الغرامة المقررة عن عدم تشغيل الميزان والمقدر لها 2000 جنيه يومياً (فقط ألفين جنيه مصري لا غير).

البند الثامن

يحصل الطرف الاول إيراد الموازين عن طريق المنظومة الالكترونية (كاشير) الخاصة بميناء الأدبية على أن يقوم بسداد النسبة المستحقة للطرف الثاني شهرياً في خلال الفترة من 1 إلى 15 من الشهر التالي وذلك بموجب أمر دفع بنكي على الحساب الخاص بالطرف الثاني مع إجراء المصادقة الشهرية بين الطرفين.

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها بالبند 1-3 بكراسة الشروط والمواصفات وكذا كافة الأعمال المطلوب تنفيذها.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لصيانة وإعادة تشغيل الميزان بالمواصفات والكميات الآتية:

أولاً: الأعمال المدنية: -

- أعمال الدهانات الداخلية والخارجية
 - مراجعة أعمال تبيطات الأرصفة المحيطة بالميزان وعمل الصيانات اللازمة لها إن وجدت.
 - في غضون عشرة أيام من تاريخ استلام الميزان بتكليف مكتب استشاري معتمد لمراجعة أعمال الكمر الخرساني الحامل للموازين وتقديم تقرير فني بالحالة الانشائية وطريقة وأسلوب المعالجة المقترح ومدة الإصلاح اللازم لإعادة تأهيل وتشغيل الموازين بكفاءة وذلك على نفقته.
 - مراجعة الأسوار المعدنية الحاجزة من دهانات وطلاء وعمل الصيانات اللازمة لها إن وجدت.
 - مراجعة الأبواب والشبابيك والالوميتال من جهة التسكيك وطلاء وعمل الصيانات اللازمة لها إن وجدت.
- ويجب أن تتم كافة الأعمال عاليه تحت إشراف الإدارة العامة لميناء الأدبية

ثانياً: الأعمال الميكانيكية: -

- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بعمل كافة الصيانات الميكانيكية اللازمة لتشغيل الميزان طوال فترة التعاقد على الوجه الأكمل وبالكفاءة اللازمة لإنجاز العمل على أن تتم كافة الأعمال عاليه تحت إشراف الإدارة العامة لميناء الأدبية.

ثالثاً: الأعمال الكهربائية: -

- رفع كفاءة الدوائر الكهربائية داخل وخارج الميزان خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الميزان.

- توفير مصدر بديل للتيار الكهربائي لكل ميزان (مولد معتمد بقدرة كافية مناسبة تكفل الحفاظ على تشغيل الميزان وإضاءته في حال انقطاع الكهرباء بالميناء).

رابعاً: أعمال تكنولوجيا المعلومات: -

- توفير أجهزة الحاسبات الالية الحديثة للربط مع المنظومة الالكترونية بالميناء مع توفير جهاز احتياطي للاستخدام في حالة تعطل الجهاز الأساسي.
- توفير سويتش (مبدل شبكة) إضافي يستخدم في حالة عطل المبدل الأساسي
- تركيب كاميرا مراقبة على كل طبليية من طبليات الميزان قابلة للربط مع النظام الالكتروني للميناء لإحكام أعمال التدقيق والسيطرة.
- تركيب حساس (سنسور) لمراقبة تمام صعود العربة والمقطورة بالكامل على كل طبليية من طبليات الميزان مع القابلية للربط مع نظام قارئ الوزن الالكتروني بالميزان لإحكام أعمال التدقيق والسيطرة.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد أي تعريفات أو مصاريف قد تفرض بقرارات وزارية أو بقرارات الهيئة حالياً أو مستقبلاً بشأن ما يتعلق بالميناء .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد بنفسه ولا يجوز أن يوكل في تنفيذها في جملتها أو التنازل عنها كلها أو جزء منها لآخر من الباطن إلا بموافقة كتابيه مسبقه من الهيئة التي يمثلها الطرف الأول، وهذه الموافقة لا تعفى الطرف الثاني من مسؤوليته عن تنفيذ تلك الأعمال أو التزاماته المقررة في هذا العقد، و إذا خالف الطرف الثاني هذا الشرط يحق للطرف الأول اعتبار هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجه الى إنذار أو تنبيه أو الحصول على حكم قضائي بذلك ولا يخل هذا بحق الهيئة في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد قبل اكتمال مدته ومصادرة التأمين النهائي ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية: -

- الإخلال بأي بند أو التزام منصوص عليه في هذا العقد.
- التعاقد من الباطن على أي جزء من المهام المسندة إلى الطرف الثاني عن طريق استخدام الطرف الثاني شركاء من الباطن في هذا العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
- إذا ثبت بأي طريقة استخدام الطرف الثاني سواء بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التحايل في تعاملاته مع الهيئة.
- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.
- إذا تقاعس أو تباطئ الطرف الثاني في تنفيذ العقد.

البند الخامس عشر

في حالة عدم التزام الطرف الثاني بينود هذا العقد أو ملاحقه أو كراسة الشروط أو أمر الإسناد تستحق الهيئة تعويضاً يجب الخسارة التي قد تنشأ من جراء هذا التقصير بإجمالي قيمة العقد. ويعد الطرف الثاني مسؤولاً تجاه الهيئة عن كافة الخسائر وأي مصاريف من أي نوع التي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي فعل مسيء أو إجرامي أو احتيالي يقوم به أي من ممثلي و/أو وكلاء و/أو موظفي الطرف الثاني.

ودون الإخلال بأي من الأحكام الأخرى في هذا العقد، لا تعد الهيئة مسؤولاً في أي حال من الأحوال تجاه الطرف الثاني عن أي خسارة أو أي ضرر يدعيه خلال فترة أداء هذه العقد.

البند السادس عشر

لن يفسر إخفاق أي من الطرفين في تنفيذ هذا العقد بأي حال من الأحوال على أنه تنازل عن حقوقه المعنية بموجب هذا العقد.

البند السابع عشر

يحكم هذا العقد وتفسر بنوده وفقاً للقوانين المطبقة في جمهورية مصر العربية خاصة أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (27) لسنة 2015م ولائحة مشتريات الطرف الأول ويخضع للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم المصرية.

كما اتفقا الطرفان على قبول أية تعديلات على هذا العقد تدخلها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

البند الثامن عشر

يقر الطرفان بأن العناوين الموضحة لهما في صدر هذا العقد صحيحة وأن أية إعلانات تصل إليهما فيها تعد نافذة قانونا في مواجهتهما ما لم يخطر كل منهما الآخر بما يطرأ على هذا العنوان من تغيير بخطاب مسجل بعلم الوصول.

البند التاسع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد الطرف الأول نسختان والطرف الثاني نسخة واحدة للعمل بها عند الاقتضاء.

طرف ثان

طرف اول

شركة /

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

التوقيع/

التوقيع/